

الفقه على المذاهب الأربعة

الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء هو أن ينوب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحا للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم لسبب من الأسباب الآتية مثال ذلك أن يصلي الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم كمرض فجائي أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع ففي هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلا من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه إماما ليكمل ما بقي من الصلاة بالمأمومين فإن لم يفعل الإمام ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحدا منهم وينيبوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة كما ستعرفه ولعل قائلا يقول : لماذا كل هذا ؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته تبطل ويأتي غيره من الصالحين للإمامة ويصلي بالجماعة ؟ والجواب : إن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية فمتى شرع الإنسان في الصلاة وقف يناجي ربه خاضعا خاشعا فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود وإذا عرض للإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال